وآله اهل بيته وابوه وجدته منهم لان امه وجدته ان اذا اوصى لآل فلان يكون
الوصية للقبيلة التي ينسب اليها لان الآل يلك فيدخل فيه كل من ينسب اليه من انسب
اليه فلان من جهة الاب الى اقصى اب له في الاسلام فيكون للابعد والاقرب والذكر
والانثى والمسلم والكافر سواء لان اللفظ يتناول الكل لا اولاد البنات ولا اولاد
ولا احد من جهة الام لانهم ينسبون الى غيره لكن قيل في ذلك كثرة في زماننا
فلا يمكن احصاؤهم فيصرف الوصية الى اولاده وابيه وجده وجد ابيه و
اولاد امه وجدته وجدة امه لا الى غيرهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وذوو انسابه وفي بعض النسخ انسابه محرماه فصاعدا حتى لو كان واحد يستحق
نصف الوصية لان الواحد ليس بجمع فلا يستحق ما يستحقه الجمع بخلاف الاثنين
لان الجمع المذكور في الميراث الاثنان فكذا في الوصية هذا عند الامام اما عندهما
فيستحق كلها لان الواحد من جملة الاقرب فيستحق ما يستحقه الاقارب او ذا انك
المحرمان فصاعدا من ذوي رحمه لان القريب المطلق ينصرف الى الكامل وهو
لا يكون بدون المحرمية لان القريب بها يستحق الصلة هذا عند الامام اما عندهما
فيكفي الرحم بدون المحرمية لان القريب يتناول غير المحرم الاقرب فالاقرب
لان الوصية اخت الميراث فيه يعتبر الاقرب فالاقرب فكذا في اخته و
فيه يستوي الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر
هذا عند الامام اما عندهما فيكفي القرابة فيستوي الاقرب والابعد فيكون
الوصية لكل من ينسب الى اب اقصى له في الاسلام من قبل الاب او الام اسلم
او لم يسلم على الاختلاف ويظهر التفاوت فيما اذا اوصى العلوي
لاقاربه فمن شرط الاسلام صرفه الى اولاد ابي طالب فقط ومن اكتفى
بادراك الاسلام صرفه الى اولاد ابي طالب فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر لا

لا اولاد عبد المطلب بالاتفاق لانه لم يدرك الاسلام فكيف يسلم لان اسم القريب
من القرابة وهي تتناول الكل غير الوالدين والولد لان من له قرابة الولاد
لا يعد من الاقارب ولهذا قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق لان القريب
في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وهما يتقربان بانفسهما ويدل
على ذلك قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين للمغايرة بين المعطوفين
ولو قال لذوي قرابته او نسبه يستحق الواحد الكل كالاثنين والاكثر فان اوصى
لاقربائه ثم كان له عمان وخالان فذا الموصى به لعميه لا لخاليه قياسا على الارث
عنده وعندهما انصافا ومالك واحمد يرجع لدخول الابعد مع وجود الاقرب
في الوصية وفي عم وخالين نصف الموصى به بينه وبينهما لان العم الواحد يستحق
النصف فيأخذ ان الباقي لانهما اقرب بعده عنده وعندهم يثلث لما رايتم
وفي عم له نصف لام والعم والعمة سواء فيهما ان الوصية لاستوائهما في القرابة
وفي وصية لولد زيد الذكر والانثى سواء فينصف بينهما لان الولد يشملهما
ولا يقتضي التفضيل وفي وصية لاجل ورثته اي زيد ذكر كانثيين اي للذكر
مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضي التفضيل وفي وصية لاجل ايتام بنيه
ان زيد وهو ابو قبيلة ولاجل عميانهم ولاجل زمناهم ولاجل اراملهم جمع
الارملة وهي امرأة مات زوجها او فارقها وقيل امرأة لا زوج لها
دخل فيها فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا بان لم يكونوا
اكثر من المائة والا يحصوا بان كانوا اكثر فيها فللفقراء خاصة لان اهل
الوصية ان احصوا كانت تمليكا منهم والا كانت تمليكا من الله تعالى كساير
الصدقات ومصارفها الفقراء وان اوصى للفقراء خاصة يصح احصوا او
لا لانها تمليك من الله تعالى وان اوصى للاغنياء خاصة فان احصوا فا